



# النساء والحرب



ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
International Committee of the Red Cross  
19, avenue de la Paix  
1202 Geneva, Switzerland  
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57  
Email: [cai\\_csc@icrc.org](mailto:cai_csc@icrc.org) [www.icrc.org/ar](http://www.icrc.org/ar)



**ICRC**

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو/ حزيران 2015

صورة الغلاف: Boris Heger/ICRC

# النساء و الحرب

# النساء والحرب

ويتوقف جزء كبير من آثار الحرب في النساء على كيفية تأثر سلامتهن الشخصية، ومدى استعدادهن لكفالة سبل بقائهن وبقاء أفراد عائلاتهن، ومعاناتهن من جروح أو خسائر محتملة وطريقة تصديهن لها. كما يكون ذلك في الغالب نتيجة لما تعرض له رجال أسرتهن.

وينص القانون الدولي الإنساني على تأمين حماية النساء في أوقات الحرب وهذه الحماية ملزمة للدول وجماعات المعارضة المسلحة على حد سواء. و يمنح هذا الجزء من القانون الذي يشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، الحماية للنساء كأشخاص مدنيين أو محتجزين أو مقاتلين جرحى وتشكل قواعد عديدة من القانون الدولي الإنساني قانوناً عرفياً وتكون بذلك ملزمة لأطراف النزاعات المسلحة سواء صادقت على المعاهدات ذات الصلة أو لم تصادق عليها.

وتتمتع النساء بالحماية العامة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني. فعلى غرار سائر السكان المشمولين بالحماية، يجب أن تكون النساء قادرات على العيش دون التعرض للتخويف أو سوء المعاملة. ويحدد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك، نظام حماية خاصاً بالنساء يهتم بالدرجة الأولى باحتياجاتهن في ما يتعلق بالصحة والنظافة، ودورهن كأمهات. و يمنح قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين النساء حماية إضافية في أوقات العنف. وبالتالي، فإن الصعوبات الهائلة التي تواجهها النساء باستمرار في النزاعات المعاصرة لا ترجع إلى عدم وجود نصوص قانونية بل إلى عدم احترام القانون أو تنفيذه أو تفعيله بما فيه الكفاية.

وتنظر الفصول التالية في المخاطر والتحديات الرئيسية التي تواجهها النساء والفتيات خلال الحرب وبعض الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر استجابة لذلك. ومن باب التوضيح والتبسيط، يتطرق هذا الكتيب بالدرجة الأولى إلى حالات النزاع المسلح. إلا أن اللجنة الدولية تولي الاهتمام نفسه وتقوم بأنشطة مماثلة في حالات عنف أخرى، مثل حدوث الاضطرابات وأعمال الشغب.

لا أحد اليوم معفى من المعاناة من آثار الحرب والعنف إلا أن الرجال والنساء والفتيات والفتيات يتأثرون بطرق مختلفة. ويدور الآن عدد أكبر من النزاعات على مستوى داخلي بين جماعات عرقية أو دينية أو سياسية متنافسة من أجل السيطرة على الموارد أو الأراضي أو السكان. وسواء أكان العنف داخلياً أم عبر الحدود، يجد المدنيون أنفسهم في أغلب الأحيان محاصرين على خط النار، إما مستهدفين مباشرة أو معرضين للخطر لقربهم من مكان القتال. وبالتالي تواجه النساء والفتيات اللاتي يعشن في البلدان الممزقة من جراء الحروب مخاطر وتهديدات وتحديات لا يمكن تصورها.

ولا تشكل النساء مجموعة متجانسة، فهن يعشن الحرب بطرق متعددة، إما ضحايا وإما مقاتلات وإما مناصرات من أجل السلم. و يمكن أن تعني الحرب العنف والخوف وفقدان الأحياء والحرمان من سبل العيش والعنف الجنسي والهجر وتفارق العباء العائلي والاحتجاز والنزوح والجروح البدنية وأحياناً الموت. كما أن حالة الحرب ترغم النساء والفتيات على الاضطلاع بأدوار لا تكون مألوفة لديهن وتقتضي منهن تعزيز آليات التكيف مع الواقع واكتساب مهارات جديدة.

ورغم كل المتاعب التي تقاسي منها النساء في النزاعات المسلحة، فإن صورة المرأة بصفتها ضحية لا حيلة لها، صورة خاطئة. وتلعب المرأة - طوعاً أو اضطراراً - دوراً يزداد أهمية في الأعمال العدائية. فقد نرى النساء بالزي العسكري أو مصطفات أمام السجون لزيارة الأقرباء، أو أيضاً في طابور المنتظرين للحصول على طرود الغذاء، أو منهنمكات في تنظيف ملاجئهن في المخيمات المؤقتة. ويؤدي العديد منهن أيضاً دوراً نشطاً في مرحلة ما بعد النزاع في تعزيز السلام وإعادة بناء المجتمع. وتظهر النساء يومياً في جميع النزاعات التي تهز العالم قدرتهن على مواجهة الصعاب برعاية أفراد عائلاتهن والمحافظة على تماسك المجتمعات المحلية.



Dominic Sansoni/ICRC


## هل النساء أشد استضعافاً من الرجال؟

ينظر إلى النساء عادة على أنهن ضحايا مغلوبات على أمرهن ويشكلن فئة شديدة الاستضعاف في حالات النزاع المسلح. إلا أن النساء لسن فئة مستضعفة في حد ذاتها. فعلى العكس، يظهر العديد من النساء قوة وشجاعة بارزتين في أوقات الحرب، فيتولين حماية عائلاتهن ودعمها أو يلعبن في بعض الأحيان دور المقاتلات أو الناشطات من أجل السلام. وكثيراً ما تجتهد النساء أساليب بارعة من أجل التصدي لل صعوبات التي يواجهنها.

ولا يكمن السؤال الحقيقي في معرفة من من النساء أو الرجال أشد ضعفاً، بل يكمن في تحديد من هو ضعيف أمام أخطار معينة. ويتعرض الرجال والنساء عادة لأخطار مختلفة. وفيما يشكل الرجال الأغلبية الساحقة من الذين يتعرضون للقتل أو الاحتجاز أو الاختفاء في الحرب، فإن النساء يُستهدفن أكثر فأكثر في أوقات النزاع كجزء من السكان المدنيين ويتعرضن للعنف الجنسي. كما أنهن يتحملن عموماً كل المسؤوليات المتعلقة بتأمين الاحتياجات المعيشية اليومية لأسرهن.

ولا يحمل الرجال دائماً السلاح، فيمكن أن يكونوا هم أيضاً جزءاً من السكان المدنيين. ويمكن كذلك أن تشارك النساء في الأعمال العدائية. وهناك من النساء من ارتكبن أعمال عنف أو شجعن أشخاصاً آخرين على ارتكابها، ويظهرن في بعض الأحيان أكثر وحشية من الرجال.

وسيكون من الساذج بطبيعة الحال تقييم الإستضعاف على أساس الصور النمطية الشائعة. لذلك تجري اللجنة الدولية تقييماً شاملاً للاحتياجات في كل حالة من الحالات من أجل تحديد من هم الأشد ضعفاً وأسباب ضعفهم.



Nick Danziger/ICRC

## ماذا تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

لذلك تسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى إدراج احتياجات النساء والفتيات وآمالهن للمستقبل في كافة أنشطتها وتضع - عند الاقتضاء - برامج منفصلة من أجل تلبية متطلباتهن الخاصة سواء أكانت اجتماعية أو نفسية اجتماعية أو طبية أو اقتصادية أو متعلقة بالحماية.

وتستطيع المنظمة، من خلال فهم أكثر دقة وشمولاً للأدوار والمسؤوليات والتجارب الخاصة بالرجال والنساء أن تلبى بصورة أنسب احتياجاتهم في أوقات النزاع. وعليه، تستخدم التحليل الذي يراعي الصفات الخاصة بكل من الجنسين لتقدير بطريقة أفضل الأدوار الاجتماعية والثقافية المسندة إلى الرجال والنساء في ما يتعلق بتقسيم العمل، وتحديد الأنشطة الإنتاجية والإنتاجية، والحصول على الموارد والمنافع والتحكم بها.

كما تحرص اللجنة الدولية على إرسال فرق مختلطة إلى الميدان من أجل إقامة حوار مباشر مع جميع الضحايا من النساء والرجال على حد سواء. وهذا ما يسمح أيضاً لتلك الفرق بالتقرب أكثر من الشبكات ودوائر النفوذ المحلية. وتعمل المنظمة فضلاً عن ذلك على التوصل إلى تمثيل متوازن للنساء والرجال على مستوى المسؤولين الكبار في الإدارة من أجل تأمين رؤية أوسع نطاقاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع البرامج.

تتخذ اللجنة الدولية - كحارس للقانون الدولي الإنساني ومرؤح له - تدابير للتخفيف من آثار النزاعات على السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم وسط المعارك والأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة فيها. وتعرّف اللجنة الدولية بالحماية الخاصة الممنوحة إلى النساء بموجب القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، وتذكر الأطراف المتقاتلة بالتزاماتها، وتوثق حالات الانتهاك وترفعها إلى السلطات المعنية مشفوعة بالتوصيات. وبالتالي فإن هدف اللجنة الدولية الأول هو تجنب عواقب النزاعات المسلحة بالنسبة إلى السكان المدنيين والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في القتال (أو التخفيف منها على الأقل).

وتقر اللجنة الدولية بأن النزاعات المسلحة لها آثار مختلفة على الرجال والنساء والأطفال والمسنين وأن احتياجات النساء لا تؤخذ في أغلب الأحيان في الحسبان. وقد تعهدت اللجنة الدولية - خلال المؤتمر الدولي السابع والعشرين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1999 - بتقييم الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات وتلبيتها بفعالية أكبر في برامجها، وتعزيز الاحترام الواجب لهذه الفئة مع تركيز خاص على العنف الجنسي.

## النزوح

يُهجّر ملايين الأشخاص في العالم من ديارهم بطريقة وحشية ويفقدون سبل كسب عيشهم. ونتيجة لذلك، يعانون في الغالب ظروفًا عصيبة ولا يستطيعون الحصول على الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية على النحو الملائم. وربما اضطرت النساء النازحات إلى تدبير الأمور وحدهن وتحمل مسؤوليات إضافية، وهذا ما يؤثر في صحتهن ويصبحن أكثر عرضة للعنف والاستغلال الجنسي.



### الاحتياجات المنسية للنساء في المخيمات

غالبًا ما تكون المخيمات مكتظة بالسكان الذين أرغموا على الرحيل، الأمر الذي يسبب سلسلة جديدة من المخاطر والأعباء التي تقع على كاهل النساء. وتحمل النساء في الكثير من الأحوال كل المسؤوليات اليومية لتأمين بقائهن وبقاء عائلاتهن على قيد الحياة. فتشغل هذه المسؤوليات قسطًا كبيرًا من وقتهن وتستهلك جُل طاقتهن. ويصح هذا بصورة خاصة على النساء المعيلات للأسرة وعلى الأرملة والنساء المسنات والنساء الحوامل أو الأمهات لأطفال صغار. فقد يضطرون إلى الاعتماد على الدعم الذي يأتي من السكان المحليين أو على المساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية وغير الحكومية.

تحكي «ماينا أومار»، من سكان قرية «موتور» في شرقي سري لانكا، كيف أنها فرّت من بيتها لما وصل إلى قريتها لهيب النزاع بين قوات تاميل المسلحة والقوات الحكومية قبل عشرين سنة، وتقول: «لم يكن أمامنا خيار آخر إلا الفرار من «موتور»، إذ كانت الانفجارات تدوي في كل مكان. واضطرتنا إلى هجر كل شيء. وخلال رحلتنا إلى الجنوب لم نأكل أي شيء لمدة ستة أيام، وأنذرنا بالعودة إلى بيوتنا. وأوقفت جماعة من الرجال زوجي بينما كنا نحاول الهروب من قرية «موتور»، وبدأت بالصرخ فضرّبوني أنا وأولادي والنساء الأخريات معنا. وهكذا فقدت زوجي ووصلنا إلى هنا بدون أي شيء».

وفي غمار الفوضى وهلع النزوح الذي يتم غالبًا سيرًا على الأقدام، ينفصل أفراد العائلة الواحدة، فيسبب ذلك للنساء عددًا من المشاكل ويعرضهن لمخاطر مختلفة. ولا يسمح للمرأة، في بعض الثقافات، بالسفر ما لم تكن مصحوبة بزوجها أو أحد أفراد عائلتها من الرجال. ولا يملك العديد منهن الوثائق الشخصية اللازمة لعبور نقاط التفتيش أو الحدود الدولية. فقد يجري توقيفهن أو مضايقتهن أو إخضاعهن للتفتيش الجسدي المهين.

وتدور حياة الكثير من النساء في العالم حول بيوتهن ومجتمعاتهن المحلية وبالتالي يولد الخروج من أراضيهن والتخلي عن تقاليدهن صدمة عنيفة في نفوسهن. وقد يؤدي هذا الاضطراب إلى فقدان الهوية والمركز الاجتماعي لاسيما عندما يكون مقترنًا بتفكك وحدة الأسرة.

وتظهر أولئك النساء قوة هائلة وبراعة في القدرة على التكيف مع محيطهن الجديد في المخيم والاضطلاع بمهام غير مألوفة لهن. وفتومة إحدى هؤلاء النازحات في دارفور تعمل كمساعدة في أعمال البناء من أجل سد احتياجاتها، فتقول: «تصوروا! كيف أفق هنا في منتصف النهار أحمل الطوب ودرجة الحرارة لا تطاق. لكن لا خيار لي. حين كان زوجي على قيد الحياة لم أقم أبدًا بهذا النوع من الأشغال. لكن الآن ليس أمامي إلا هذه الوسيلة لإعالة أولادي».

وتضطر النساء غالبًا إلى التنقل عبر مسافات طويلة للبحث عن الماء والغذاء والحطب والأدوية وكل المستلزمات الأساسية المخصصة للبيع أو لاستهلاك الأسرة. ويتعرضن خلال هذه التنقلات لخطر الاغتصاب أو الإصابة بانفجار لغم أرضي أو ذخائر غير متفجرة.

ويكاد صوت المرأة لا يُسمع في المخيمات، وهذا يعني أن احتياجاتهن الخاصة لا تؤخذ في الحسبان. وبما أن النساء يمتنعن عادة عن التعبير بصراحة عن أهم احتياجاتهن الشخصية، فإن من المهم جدًا إنشاء فضاء حوار حقيقي حول شواغلهم. وبذلك يكون إشراكهن في وضع البرامج وتنفيذها وتقييمها طريقة جيدة لتفادي تجاهلهم واستغلالهم.

”وهكذا  
فقدت زوجي  
ووصلنا إلى  
هنا بدون أي  
شيء“





Dominic Sansah/CRC

REUTERS/Ala Reem Abu Mustafa

## ماذا يقول القانون الدولي الإنساني؟

«لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية».

المادة 17(1) من البروتوكول الإضافي الثاني، 8 حزيران/يونيو 1977.

يحظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح إجبار المدنيين على النزوح بشكل تعسفي. وفي حال اقتضت الظروف للجوء إلى مثل هذا الترحيل لأسباب تتعلق بأمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون انفصال أفراد الأسرة الواحدة. ويجب ضمان عودة النازحين إلى ديارهم حالما تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية.

والنازحون هم جزء من السكان المدنيين، لذلك يحق لهم التمتع بالحماية الكاملة والحقوق المنطبقة على السكان المدنيين. ويلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح بالحرص على توفير وسائل العيش الأساسية للأشخاص غير المشاركين في النزاع. وفي حال عدم إيفاء أطراف النزاع بهذه الالتزامات، يخول القانون الدولي الإنساني منظمات إنسانية توفير المساعدة اللازمة بدون تحيز.

## ماذا تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

- العمل على تفادي النزوح هو أحد الأهداف الأولية للجنة الدولية. ولهذا الغرض، تحت اللجنة الدولية جميع أطراف النزاع على احترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية وعدم التعرض للمدنيين لكي يستطيعوا البقاء في بيوتهم آمنين. وتقدم، فضلا عن ذلك، مساعدات مادية إلى السكان الذين لم ينزحوا بعد حتى يتمكنوا من البقاء داخل مجتمعاتهم المحلية. وتوفر أيضا مساعدات خاصة للمجتمعات المحلية التي تستقبل النازحين لمساعدتها على مواجهة الوضع.
- ترصد اللجنة الدولية ظروف النازحين وتسجل حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني وترفعها إلى السلطات المعنية طالبة منها التحقيق واتخاذ التدابير الضرورية.
- توفر اللجنة الدولية، كلما اقتضى الحال، حصصاً غذائية ومستلزمات منزلية أساسية مثل البطانيات وقطع القماش المشمع وصفائح الماء ولوازم الطهي ولوازم النظافة، حتى تتمكن النساء من العناية بأسرهن. وتعمل اللجنة الدولية أيضا على ضمان إمدادات كافية من المياه الصالحة للشرب وتوفير الرعاية الصحية الأساسية والإنجابية. وأثناء توزيع مواد الإغاثة، تولي اللجنة الدولية الأولوية إلى العائلات الأكثر ضعفاً وفي أمس الحاجة إلى مساعدات والتي يكون العديد منها قد فقد العائل الرئيسي وأصبحت المرأة هي ربة البيت فيها. ومن أجل تزويد هذه الأسر بالمساعدات المناسبة، تقيم اللجنة الدولية حواراً مع النساء النازحات من أجل فهم ظروفهن وتجاربهن واحتياجاتهن بشكل أفضل.
- تقوم اللجنة الدولية بتقييم آليات التكيف مع الواقع والموارد المتوفرة لدى النساء لضمان استناد أنشطة المساعدة إلى القدرات الموجودة. وعند اللزوم، تنفذ برامج دعم سبل كسب العيش من أجل تمكين النساء والفتيات من تأمين الاكتفاء الذاتي أو المحافظة عليه. وعن طريق هذه البرامج، تستطيع اللجنة الدولية توزيع البذور والأدوات والمساعدة على إعادة تكوين الماشية وتلقيحها، وتوفير قسائم لاستئجار خدمات الحرق بواسطة الجرارات، وإنشاء مشاريع مدررة للدخل، كما أنها تنظم دورات تدريبية تتوافق مع البيئة الاقتصادية المحلية. وتؤدي كل هذه الأنشطة إلى تحسين مباشر لمستوى معيشة العديد من النساء وأولادهن.
- يمكن أن ينتهي النزوح بعودة النازحين إلى مناطقهم الأصلية أو بالاندماج على المستوى المحلي. وتشجع اللجنة الدولية السلطات على تسهيل هذه العملية وتشرف على مثل هذه الأنشطة لضمان تنفيذها بشكل آمن وطوعي وفي ظروف تحفظ كرامة الإنسان. كما يمكن للجنة الدولية أن توفر مساعدة عملية أساسية مثل إتاحة مواد لبناء الملاجئ من أجل تعزيز جهود العائدين الأكثر استضعافاً في إعادة البناء ولاسيما الأسر التي تعيّلها النساء، أو منح أفراد المجتمعات المحلية حوافز تشجعهم على مساعدة النساء في أعمال إعادة البناء.

## الأقرباء المفقودون

تتمثل إحدى أسوأ عواقب النزاعات المسلحة بالنسبة إلى مئات الآلاف من النساء في الانتظار الطويل والأليم للحصول على أخبار عن أقربائهن المفقودين.

”إن المرة الأخيرة التي رأيته فيها كان معصوب العينين ومكتوف الذراعين بواسطة عصا“

لكنهن غير قادرات على إعلان الحداد. ويقضي العديد منهن سنوات طويلة ويفقدن كل ما استطعن ادخاره في البحث بدون جدوى. ولا يجلب السلام راحة البال لعدد كبير من أولئك النساء اللاتي يبحثن عن طفل مفقود أو زوج أو أب لأن التوقف عن البحث قد يبدو كأنه خيانة.

وحق العائلات في معرفة مصير أقربائهن المفقودين منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتكون الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين وإخطار العائلات.

إلا أن أطراف النزاع المسلح لا تبذل في أغلب الأحيان ما يكفي من الجهود لتحديد مصير الأشخاص الذين فقدوا أثناء النزاع، فتهمل مثلا إخراج رفات القتلى من المقابر والتعرف على هوياتهم.

### الضائقة الاقتصادية

عندما يكون الشخص المفقود هو العائل المسؤول عن الأسرة، تضطر الزوجات والأمهات إلى إيجاد سبل لإعالة الأسرة التي غالبا ما تعيش في الفقر، وهو وضع يزيد من حدته ما تعانيه النساء في الكثير من المجتمعات من تدني مركزهن الاجتماعي وتهميشهن. ولا يملك العديد من النساء مشروعا تجاريا أو مصدر دخل يسمح لهن بتحمل أعباء الذين يتوجب إعالتهم.

وعلاوة على ذلك يبقى وضع هؤلاء النساء القانوني غير واضح، وحتى إن لم يعدن على ذمة رجل، فهن لسن أرامل بصفة رسمية. وتقر في بعض البلدان سنوات عديدة قبل أن يعلن رسمياً عن وفاة الشخص أو غيابه. وبدون الوثائق المناسبة، لا يمكن للنساء المطالبة بالإرث أو طلب الوصاية على الأولاد أو التمتع بالملكية أو حتى الزواج ثانية. وقد

يفقد عدد لا يحصى من الناس الاتصال بذويهم الأحياء أثناء الحروب الدائرة في شتى أنحاء العالم. ويرجع هذا إلى أسباب متنوعة. فقد ينفصل أفراد الأسرة الواحدة وهم يبحثون عن مأوى فرارا من العنف. وغالبا ما يحول النزوح دون إرسال الأخبار إلى أقرب الأقرباء. وقد يتعرض المدنيون للخطف أو التوقيف أو يلقي القبض عليهم دون الكشف عن ذلك. وقد يجند الأطفال بالقوة أو يعتقلوا أو يتم حتى تبنيهم على عجل.

وبينما ينجح العديد من المحاولات لإعادة الاتصال بين أفراد العائلة ومعرفة مصير الأقرباء المفقودين، فإن عائلات أخرى تبقى في حالة من عدم اليقين. وكثيرا ما يتحول قلق عائلات المفقودين من عدم معرفة مصيرهم إلى واقع مرير تعيشه بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع.

وبما أن الأغلبية الكبرى من الذين يختفون أو يقتلون هم من الرجال (وهم عادة في سن التجنيد حتى إن لم يكن الكثير منهم قد حمل سلاحا)، فيقع على كاهل أقاربهم من النساء تحمّل المشقة والألم في الكشف عن مصيرهم ومكان وجودهم.

وتذكر «سابيتا نيبالي» التي تعيش في مقاطعة «باردية» غربي نيبال، يوم دخلت بيتها مجموعة من الرجال المسلحين المقاتلين في الحرب الأهلية الدائرة في البلد، وأخذت زوجها، فتقول: «إن المرة الأخيرة التي رأيته فيها كان معصوب العينين ومكتوف الذراعين بواسطة عصا، ضرب ضربا موجعا إلى درجة أنه كان بالكاد يستطيع أن يمشي وهم يقودونه إلى الغابة». وعلى أثر هذه الصدمة، توقف جسمها عن إعطاء الحليب وتوفي رضييعها من الجوع. وهي تعيش الآن في كوخ مع والدتها وابنها الوحيد الذي بقي لها.

ويكون الأثر النفسي على أمثال «سابيتا» اللاتي يبقين وحيدات بعد الفراق فظيما لعدم معرفة مصير الأقرباء. فيعشن في غياهب المجهول، يخامرهن الشك بوفاة أحبائهن



## ماذا تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

يفيد نشاط اللجنة الدولية في ما يتصل بالأشخاص المفقودين النساء أساساً لأنهن الأغلبية الساحقة عن يتركهن الأحياء الذين يخفون خلال النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف.

تتسلم اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر طلبات البحث عن المفقودين من العائلات التي لم تحصل على أخبار من أقربائها خلال النزاع المسلح، وتحاول أن تحدد مكان الشخص أو الأشخاص باستعمال جميع الوسائل الممكنة. وقد يشمل ذلك زيارة أماكن الاحتجاز أو المستشفيات أو غرف حفظ الجثث أو الطلب من السلطات بالتحقيق في حالات معينة. وحين يكون من الصعب التعرف إلى النساء أو مقابلتهم لأسباب اجتماعية وثقافية، تنظم اللجنة الدولية جلسات مخصصة للنساء لتعزيز التوعية والتعريف بخدمات البحث عن المفقودين المتوفرة.

تعمل اللجنة الدولية عن كثب مع السلطات والمنظمات المعنية، كلما أمكن الحال، للتعجيل في عملية البحث. فتغطي مصاريف النقل لتمكين عائلات المفقودين من زيارة المقابر الجماعية أو مواقع إخراج الجثث. وتوفر المساعدة الإدارية للنساء في ما يتعلق بمسائل الإرث والمعاشات والوضع القانوني والحقوق والوصاية على الأطفال وحقوق الملكية.

تنظم اللجنة الدولية لقاءات مع جمعيات العائلات التي كثيراً ما يكون أغلب أعضائها من النساء، حتى تضمن تمثيل مصالحهن في المحافل المختلفة، كما تزود الجمعيات بالدعم المالي والفني.

تساهم اللجنة الدولية في توفير الدعم النفسي لأقرباء المفقودين، والنساء والأطفال بالدرجة الأولى، وتزويدهم بفرص التعليم والتدريب المهني.

تشجع اللجنة الدولية أيضاً الحكومات على سن أو تنفيذ القوانين التي تضمن البحث عن الأشخاص (عن طريق إنشاء مكتب للاستعلامات مثلاً)، والتحقق من مصير الأشخاص المفقودين وحماية عائلات المفقودين ودعمها، لاسيما عن طريق تمكينها من مباشرة الإجراءات القانونية بسهولة.

يكون من غير الممكن للنساء طلب المساعدة من السلطات نظراً إلى مصاعب مالية أو مشاكل أمنية أو حواجز ثقافية أو غياب المعلومات.

لكن رغم شدة نازلة الحرب، أثبتت النساء براعتهم في استغلال الموارد المتاحة بحثاً عن الغذاء والمأوى لأبنائهن أو المعالين الذين على نفقتهم. وهن ينظمن أنفسهن في جمعيات ويكافحن للحصول على المعلومات. وفي الكثير من الأحيان تواصل أمهات الرجال الذين اختفوا أو زوجاتهم أو جداتهم أو أخواتهم حتى بعد توقف القتال بفترة طويلة ممارسة الضغوط على السلطات. فعلى سبيل المثال، قامت «أمهات بلازا دي مايو» بتنظيم مسيرات في الأرجنتين خلال سنوات عديدة المطالبة الحكومة بالكشف عن مصير أبنائهن.

وتقع على كاهل السلطات المعنية مسؤولية دعم النساء في نضالهن من أجل بقائهن وبقاء عائلاتهن على قيد الحياة بالتعاون مع منظمات مثل اللجنة الدولية عند الاقتضاء.



## ماذا يقول القانون الدولي الإنساني؟

«يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث».

المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول، 8 حزيران /  
يونيو 1977

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على وحدة العائلة وإعادة الروابط بين أفرادها عن طريق تفادي فصل أفراد العائلات ضد إرادتهم. وفي حال انفصال أفراد العائلة (سواء بسبب الاحتجاز أو النزوح أو مشاركة بعض أفراد العائلة في النزاع)، يجب اعتماد التدابير اللازمة لتسهيل إعادة شمل العائلة. ويتوقف هذا أساساً على ضمان تسجيل هوية كل شخص من الأشخاص.

وللعائلات الحق في معرفة مصير أقربائها المفقودين. وفي النزاعات الدولية المسلحة، يتعين على أطراف النزاع المسلح البحث عن الأشخاص الذين أبلغت باختفائهم وتسهيل عمليات بحث العائلات عن أقاربها الذين تشرذوا خلال النزاع ومساعدتهم على إعادة الاتصال في ما بينهم. ويجب أن تدعم أيضاً عمل المنظمات التي تقوم بهذه المهمة. وتكون أطراف النزاع ملزمة فضلاً عن ذلك بتبادل قوائم المعلومات التي تبين بالتحديد مواقع القبور وعلاماتها ومواصفات القتلى المدفونين فيها. وتنطبق نفس هذه القواعد القائمة على المعاهدات والممارسات العرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية.



Moises Saman/Panos Pictures

## الصحة

غالباً ما تؤدي الحرب إلى تعطيل عمل أنظمة الرعاية الصحية وتتسبب في نقص حاد في الإمدادات الطبية والموظفين، مما يعرض حياة المدنيين للخطر ويؤثر في النساء والأطفال بوجه خاص.

### احتياجات أكبر وموارد أقل

تزيد النزاعات المسلحة من الحاجة إلى الرعاية الصحية وتجعل من الصعب في الوقت ذاته الحصول عليها. وقد تتعرض الخدمات الصحية العادية إلى التدمير وغالباً ما يقيد العنف من حرية التنقل. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون في حوزة السكان بصفة عامة إلا القليل من المال، فيجدون أنفسهم عاجزين عن الحصول على العناية الطبية الأساسية.

وحيث تعطل أنماط العيش العادية في أوقات النزاع، يمكن أن ترتدي الحواجز الثقافية أهمية أكبر وتجعل حتى من الأصعب على النساء الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتلقي العناية الملائمة. وقد لا يسمح لهن بالسفر لتلقي العلاج إلا إذا رافقهن رجل من العائلة. وفي بيئات ثقافية معينة، يكون من الضروري أن يعالج الرجال والنساء بشكل منفصل أو على يد عاملين صحيين من نفس جنس المريض. إلا أن عدد الوظائف في المجال الصحي اللائقي يعملن في أوقات الحروب قد يكون قليلاً، الأمر الذي يعيق إمكانية حصول النساء على الرعاية الصحية.

وفي البلدان النامية، يشكل الحمل والولادة سبباً رئيسياً من أسباب الموت والمرض والعجز بين النساء. وتكون الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية أساسية بالنسبة إلى كل النساء وتغطي عادة المجالات التالية: الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها (بما فيها الإيدز وفيروسه). وإذا لم تتوافر بعض من هذه الخدمات أو جميعها في أوقات النزاع، فقد يتعذر علاج بعض المشاكل وقد تترتب على ذلك آثار خطيرة. وعادة ما تكون خدمات الأمومة هي المعرضة بشكل خاص للإهمال. ويشكل تحصين النساء الحوامل والأطفال جانباً آخر مهماً من الخدمات الصحية الخاصة بالأمومة والطفولة، إلا أن النزاعات غالباً ما تعطل حملات التحصين الوطنية.

وتلعب النساء دوراً حيوياً في الحفاظ على الصحة ورفاه الأسرة وأفراد المجتمع المحلي من خلال الممارسات الاعتيادية أو المهارات المكتسبة. وهذا الدور الذي يؤديه للوقاية من الإصابات والأمراض وإدارتها يصبح بالغ الأهمية عندما يكون الحصول على الرعاية الصحية محدوداً.

أول ما يتبادر إلى الذهن عند النظر إلى وقع الحرب على الصحة، هو الجروح البدنية. إلا أن الحرب تقوض أيضاً من إمكانية الحصول على الغذاء والماء الصالح للشرب والمأوى المناسب والمغاسل والمراحيض والخدمات الصحية ويشتد نتيجة لذلك خطر انتشار الأوبئة والمشاكل الغذائية.

وغالباً ما تعاني النساء من الناحية الصحية في أوقات النزاع المسلح لاسيما في ما يتعلق بالصحة الإنجابية. وثمة عوامل مثل السن الذي تصبح فيه النساء أو الفتيات نشطات جنسياً، ووتيرة حالات الحمل، ونوعية الرعاية التي تتلقاها النساء خلال الحمل تعد عوامل جد مهمة في تحديد حالتهن الصحية. ويمكن أن يكون للنزاعات المسلحة تأثير شديد في كل هذه العوامل. وحتى إن كانت النساء يحصلن في العادة على خدمات تنظيم الأسرة، فقد يُحرمن من وسائل منع الحمل إذا ما اضطرت إلى الهروب، وتزداد بذلك حالات الحمل. وقد يؤدي الارتفاع الحاد في حالات الاغتصاب والاستغلال الجنسي وممارسة الجنس من أجل البقاء خلال الحرب إلى زيادة عدد حالات الحمل المبكر، فتصبح احتمالات إصابة النساء بالإيدز وفيروسه أو غيرها من الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي أكبر بكثير.

وقد تجد النساء الحوامل والأمهات المرضعات أن الرعاية المتاحة قبل الولادة وبعدها محدودة، والمساعدة المتوفرة أثناء الولادة ضئيلة أو منعدمة. ويؤدي ذلك في الغالب إلى ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية. وتقول مريم، وهي أم شابة عراقية أن وضع مولود في بلد تمزقه الحرب تجربة فظيعة: «عندما أنجبت ابنتي استعنت بقبالة فقط لأن مستشفيات الولادة لم تكن تعمل في مدينة بعقوبة. وبعد الولادة، تعرضت لمضاعفات خطيرة. وعانيت من نزيف حاد دام ثمانية أيام. ولم يكن من الممكن إجراء عملية نقل الدم فكننت أفقد الوعي باستمرار. وفي الأخير، نقلت إلى بغداد رغم كل المجازفات والمخاطر التي كانت تتهدد الرحلة. ولا أعرف كيف استطعت البقاء على قيد الحياة».

ويمكن أن تكون مخيمات اللاجئين والنازحين مصدراً للمشاكل الصحية بالنسبة إلى النساء. ويؤدي عدم توفر ما يكفي من السلامة والخصوصية في المغاسل والمراحيض إلى زيادة خطر التعرض للعنف الجنسي. وبالتالي، قد تفضل النساء عدم الاغتسال، وهذا لا يساعدهن على المحافظة على مستوى جيد من الصحة والنظافة الصحية.

”عندما أنجبت  
ابنتي استعنت  
بقبالة فقط لأن  
مستشفيات  
الولادة لم تكن  
تعمل في مدينة  
بعقوبة. وبعد  
الولادة، تعرضت  
لمضاعفات  
خطيرة. وعانيت  
من نزيف حاد  
دام ثمانية أيام“



Marko Kokić/ICRC



Giacomo Pirozzi/Panos Pictures

## ماذا يقول القانون الدولي الإنساني؟

«يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين».

المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة، 12 آب / أغسطس 1949.

إن أحد مبادئ اللجنة الدولية الأساسية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف يقضي بأن «يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم». ومن الناحية الوقائية، يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من آثار العمليات العدائية أو سوء المعاملة أو العنف ويضمن توفير ما يكفي من الغذاء والمأوى والملبس، وكلها عناصر مهمة لكفالة بقاء السكان المدنيين في صحة جيدة.

وتكون أطراف النزاع المسلح ملزمة بالسماح بحرية عبور شحنات المواد الغذائية الأساسية والملابس المخصصة للأطفال دون سن 15 سنة، والنساء الحوامل أو على وشك الولادة. وتشجع على اعتماد ممارسات تهدف إلى ضمان السلامة البدنية للنساء الحوامل ويمكن أن تحدد مناطق مأمونة خاصة بالنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار.

ويتعين على القوة المحتلة توفير الغذاء والإمدادات الطبية للسكان بأكبر قدر تسمح به الإمكانيات المتاحة، والمحافظة على المنشآت والخدمات الطبية والاستشفائية.

## ماذا تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

- تتولى اللجنة الدولية تدريب الممرضات والأطباء وموظفي المستشفيات المحليين بالإضافة إلى النساء العاملات في المجال الصحي على مستوى المجتمعات المحلية، والقبائل أو المولدات على الطريقة التقليدية، من أجل تمكينهم من علاج المرضى من النساء بصورة فعالة. وعندما يتعذر على النساء الحصول على الخدمات الصحية بسبب قيود ثقافية أو دينية، توجه اللجنة الدولية ملاحظات إلى السلطات من أجل البحث عن حلول لهذه المشكلة.
- تحظى مسألة سلامة الأمومة بالأولوية القصوى لدى اللجنة الدولية. وتشمل هذه المسألة توفير الرعاية الملائمة قبل الولادة، والرعاية الملائمة لسلامة الولادة (أي مساعدة متخصصة في الولادة وخدمات مناسبة عند الإمكان لنقل النساء اللاتي يعانين من مضاعفات عند الولادة) والرعاية في مرحلة ما بعد الولادة.
- تقدم اللجنة الدولية الدعم لترميم أو بناء مرافق طبية مثل المستشفيات والمراكز الصحية ومراكز إعادة التأهيل البدني مع مراعاة تامة للاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال. وفي أغلب الحالات، تحدد في تلك المراكز مهاجع خاصة لإقامة النساء والأطفال تمثيلاً مع الأعراف المحلية والمعايير الدولية.
- يركز الدعم الذي تقدمه اللجنة الدولية إلى المستشفيات على الرعاية العاجلة في مجالات الجراحة والتوليد وصحة الأطفال. ويمكن أن يشمل هذا الدعم توفير التجهيزات والإمدادات الطبية والتدريب (في مجال جراحة التوليد مثلاً).
- تقدم اللجنة الدولية الدعم لبرامج التحصين مثل برنامج التحصين الموسع، وأيام التحصين الوطنية (القضاء على شلل الأطفال)، وحملات مكافحة الحصبة تحت إشراف الحكومات. وتكون فوائد هذه المساعدات أكبر بين النساء في سن الإنجاب والأطفال الصغار بتطعيمهم ضد أمراض مثل الكزاز وشلل الأطفال.
- تؤدي فرق اللجنة الدولية المكونة من عاملات في المجال الصحي ومشرفات على ترويج النظافة الصحية حصلن على تدريب خاص، دوراً حيوياً في توعية النساء بانتقال داء الملاريا لاسيما بين النساء الحوامل أو الأمهات لأطفال صغار. وتوزع اللجنة الدولية أيضاً ناموسيات للمساعدة على تخفيض انتشار المرض.
- يمكن أن تقدم أيضاً اللجنة الدولية الدعم في حالات الطوارئ إلى مراكز التغذية العلاجية من أجل مساعدة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية ومساندة أمهاتهم.

# العنف الجنسي

العنف الجنسي هو إحدى أشد التجارب ألماً وأكثر الانتهاكات شيوعاً التي تعاني منها النساء في أوقات الحرب.



”كنت أعمل في الحقل عندما اعتدى علي سبعة من قطاع الطرق كانوا يحملون سكاكين وبنادق. فصرخت وقاتمت لكنهم اغتصبوني كلهم، السبعة“

## وسيلة حرب

ينظر إلى الاغتصاب على أنه وسيلة من وسائل الحرب عندما تستعمله القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة للتعذيب أو التجريح أو انتزاع المعلومات أو الإهانة أو التشريد أو التخويف أو العقاب أو فقط لتمزيق نسيج المجتمع المحلي. ومجرد التهديد باللجوء إلى العنف الجنسي يمكن أن يتسبب في هروب مجتمعات كاملة من بيوتها.

وعن طريق اغتصاب النساء، يتمكن حاملو السلاح من إهانة الرجال وإحباط معنوياتهم لأنهم فشلوا في حمايتهم. ولما يُنظر إلى سلامة المجتمع المحلي والأسرة على أنه مرتبط «بعفة» المرأة، فيمكن أن يستخدم الاغتصاب كطريقة تكتيكية متعمدة لزعزعة العائلات والمجتمعات المحلية.

وكما هو الحال في العديد من السياقات، يُنظر إلى المرأة التي تم اغتصابها على أنها تأتي بالعار إلى عائلتها أو مجتمعها المحلي وقد يتم هجرها أو حتى قتلها لإنقاذ شرف العائلة عن طريق ما يعرف باسم جريمة «الشرف». وقد تخضع ضحايا العنف الجنسي أيضاً للنبذ من مجتمعاتهن على أساس الاعتقاد بإصابتهم بعدوى الإيدز وفيروسه.

تسكن السيدة «ماوازو» البالغة من العمر 24 سنة في قرية «شابوندا» في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتقول «ماوازو» وهي إحدى ضحايا العنف الجنسي اللاتي لا يعد عددهن ولا يحصى: «كنت أعمل في الحقل عندما اعتدى علي سبعة من قطاع الطرق كانوا يحملون سكاكين وبنادق. فصرخت وقاتمت لكنهم اغتصبوني كلهم، السبعة. ومُزقت وجُرحت وسال دمي بكميات كبيرة».

وبعد مضي سنتين، اختطف «ماوازو» على يد الجماعة المسلحة نفسها واغتصبت مرة ثانية. وعندما أصبحت حاملاً، تركها خاطفوها وحدها في الغابة لتضع مولودها. فمات الطفل وتمكنت هي من العودة إلى قريتها حيث احتاجت إلى عملية جراحية لعلاج جروحها.

وحكاية «ماوازو» ليست فريدة. ويمكن أن نجد حكايات مثل حكايتها في كل النزاعات، حيثما كانت. لكن جرى التقليل من أهمية انتشار العنف الجنسي في النزاعات المسلحة لمدة طويلة. ولم يعترف به كظاهرة منتشرة ووسيلة مروعة من وسائل الحرب إلا في الآونة الأخيرة خاصة بسبب زيادة التغطية الإعلامية.

واليوم، تُبذل جهود هائلة لاستعراض انتباه الحكومات والمجتمع المدني ودفعها إلى اتخاذ إجراءات تضع حداً لهذه الجريمة وتوفر الدعم اللازم للمتضررين منها. وبالنسبة إلى مئات الآلاف من النساء، يكون وقع الصدمة النفسية والبدنية عليهن طويل الأجل من جراء هذا الاعتداء.



## آثار دائمة

الجنسية أو المركز الاجتماعي أو يُحرم من الحق في الميراث في المجتمعات حيث الأبوة تحدد اسم الطفل وجنسيته. وغالباً ما يُنسى الأطفال الذين ولدوا نتيجة اغتصاب رغم حاجتهم الجليّة للحماية والمساعدة كفتة من فئات ضحايا النزاعات.

وخشية من الوصم والانتقام، تلزم أغلبية ضحايا الاغتصاب الصمت. ونادراً ما تعالج مشكلة الاغتصاب بصراحة لأن موضوع الجنس يكون في الكثير من الأحيان من المحرمات وقد لا تظهر آثاره الخارجية. وكل هذه العوامل يمكن أن تجعل من الصعب، بل من الخطير، لدى العاملين في المجال الإنساني الوصول إلى الضحايا المخفيات ومساعدتهن. وفضلاً عن ذلك، يجب التحلي بدرجة عالية من الحذر لتجنب وصم النساء بأنهن «ضحايا اغتصاب» في نظر عائلاتهن أو مجتمعاتهن.

والاستمرار في الحياة بعد التجربة المؤلمة التي عاشتها ضحايا العنف الجنسي يتطلب منهن قدراً هائلاً من الشجاعة والعزم. وفي الكثير من الحالات، تتجاوز النساء معاناتهن الشخصية من خلال مساعدة ضحايا أخريات أو مباشرة نشاط تجاري جديد. وعن هذا تحكي سارة من سيراليون عن كيفية نجاتها من المأساة التي عاشتها قائلة: «بعد الحرب تم تقديمي إلى منظمة كانت تُعنى بفتيات مصحوبات بأطفال رضع. ثم تحدثنا إلى أطباء عما جرى لنا. فأتاحوا لنا مكاناً نعيش فيه وأمدونا بالغذاء. وأنا الآن أتدرب لكي أصبح حلاقة. ونحن نعيش كعائلة واحدة، نتساند ونشجع بعضنا بعضاً لأن جميعنا مرّ بالتجربة نفسها».

قد لا يخلف الاغتصاب جروحاً ظاهرة على الضحية. إلا أن الصدمة التي يحدثها سواء من الناحية البدنية أو النفسية، تكون موجعة ودائمة. فالاغتصاب يمكن أن يخلف آثاراً خطيرة على صحة المرأة، تتراوح بين الإصابة بالأمراض المنقولة عبر الاتصال الجنسي والعقم والسلس. وفي بعض البلدان المتضررة من النزاع، ترتفع معدلات الإصابة بالإيدز وفيروسه نتيجة العدد المرتفع لحالات الاغتصاب التي يرتكبها حاملو السلاح، وهي ظاهرة تتفاقم حدتها في الكثير من الأحيان بتزايد نزوح السكان واستضعافهم. ويمكن لأعمال العنف الجنسي أن تتسبب في وقوع صدمات نفسية طويلة الأمد واكتئاب حاد. وفي حال كانت المرأة المعتصبة هي المعيلة لأسرتها، فإن حياة كل العائلة قد تتأثر من الناحية الاقتصادية، وربما تجعلها الصدمة عاجزة عن العناية بأبنائها وغيرهم من أفراد العائلة الذين يعتمدون عليها للبقاء على قيد الحياة.

وتكون النساء المعتصبات في أغلب الأحيان مضطرات إلى حمل جنين غير مرغوب فيه، وربما ينبذ أبناءهن لأنهم يذكرونهن دائماً بالتجربة الرهيبة التي عانين منها. إلا أن النساء يقبلن في حالات لا حصر لها هؤلاء الأطفال ويعنون بهم. وفي هذا الصدد توضح سارة، وهي شابة من سيراليون تعرضت للاغتصاب خلال النزاع الأهلي: «أخذت خديجة في كنفني لأن ربي رزقني بها. إنها بريئة».

وإذا عُرف لدى المجتمع المحلي أن هؤلاء الأطفال ثمرة اغتصاب، فإنهم سيكونون مهددين بالنبد والاستغلال وسوء المعاملة في مجتمعهم. وإذا كانوا من سلالة العدو، فهم يعتبرون مسؤولين عن مصائب العائلة. وقد لا يحصل الطفل على لقب، أو أسوأ من ذلك، قد يكون منعدم

## ”ونحن نعيش كعائلة واحدة، نتساند ونشجع بعضنا بعضاً لأن جميعنا مرّ بالتجربة نفسها“

### ماذا يقول القانون الدولي الإنساني؟

«يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء».

المادة 76(1) من البروتوكول الإضافي الأول، 8 حزيران / يونيو 1977

يحظر القانون الدولي الإنساني الاعتداء على الكرامة الشخصية لاسيما عن طريق المعاملة المهينة والحاطة، والإكراه على الدعارة وأي شكل من أشكال الاعتداء المهين ضد الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. وتمنح اللجنة الدولية، فضلاً عن ذلك، حماية خاصة للنساء بالزام أطراف النزاع بحمايتهن من أعمال العنف الجنسي.

وبناءً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تمثل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، تشكل جرائم حرب عندما ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وليس من الضروري أن يرتكب العنف الجنسي بانتظام أو على نطاق واسع من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب. فحالة اغتصاب واحدة كافية. وفي حال ارتكب الاغتصاب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم الوتيرة في حق سكان مدنيين، يمكن أيضاً محاكمة أعمال العنف الجنسي على أنها جرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عما إذا كانت وقعت في حالة من الحرب أو السلم.

### ماذا تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

اعتمدت اللجنة الدولية نهجاً شاملاً ينطوي على العمل الوقائي ومساعدة الضحايا. ووفقاً للبلدان، قد تتخذ اللجنة الدولية التدابير التالية:

- يحتاج ضحايا العنف الجنسي إلى العناية الطبية في أقرب وقت ممكن لعلاج جروحهن وتفاذي الإصابة بالأمراض المنقولة عبر الاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة. ويمكن أن تتلقى الضحايا هذا العلاج في المرافق الصحية التي تدعمها اللجنة الدولية من خلال إمدادها بالأدوية والتجهيزات وتدريب أفراد الوحدات الطبية وإنجاز أشغال التصليح.
- تعمل اللجنة الدولية مع العاملين في المجال الصحي المحليين والقابلات التقليديات والمعالجين التقليديين والمولدرات وغيرهم للتعرف على ضحايا العنف الجنسي وإحالتهم على وجه السرعة إلى الوحدات الطبية المناسبة.
- توفر اللجنة الدولية التدريب في المجال النفسي للمتطوعين على مستوى المجتمع المحلي من أجل تمكينهم من إسداء المشورة إلى الضحايا وأداء دور الوسيط بين الضحايا وعائلاتهم.
- تساعد اللجنة الدولية ضحايا العنف الجنسي على استعادة قدرتهم على كسب العيش. وتوفر مبادرات المشاريع الاقتصادية الصغيرة الدعم المالي والاجتماعي إلى الضحايا اللائي فقدن سبل كسب عيشهن.
- تحاول اللجنة الدولية، من خلال الحملات والمسرحيات والملصقات والمنشورات وغيرها من أنشطة التوعية، الحيلولة دون حدوث عنف جنسي بالتشديد على أنه يشكل جريمة خطيرة ذات انعكاسات وخيمة على الضحايا. وتهدف الحملات أيضاً إلى كسر التكتّم الذي يحيط بهذه المسألة بإبرازه علانية وتشجيع المجتمعات المحلية على الاعتراف بضحايا العنف الجنسي على أنهم ضحايا حقاً. وتزود اللجنة الدولية أيضاً المجتمعات المحلية بمعلومات عن الخدمات المتاحة للضحايا وطريقة الحصول عليها.
- تركز اللجنة الدولية على مسألة حظر العنف الجنسي في برامج التعليم والتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي تخصصها للقوات المسلحة والجماعات المسلحة. وتشجع، بالإضافة إلى ذلك، على إدراج هذا الحظر في القوانين أو الأنظمة الداخلية للقوات المسلحة والجماعات المسلحة.
- يضطلع موظفو اللجنة الدولية بتوثيق حالات العنف الجنسي المزعومة ورفع التقارير إلى السلطات وحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة.



Getty



Nick Danziger/CRC



## الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات

إن نسبة الإصابات بالألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة عند النساء والفتيات أصغر من نسبة الإصابات بين الرجال والفتيان. إلا أن عواقب هذه الإصابات بالنسبة إلى النساء الضحايا مختلفة بسبب التصورات الاجتماعية والثقافية. فهن يعانين في الغالب من وشم الإعاقة والنبذ وقد يجدن أيضا صعوبة أكبر في الحصول على خدمات تركيب الأطراف الاصطناعية وإعادة التأهيل.

استطاعت أن تتابع دراستها وتعمل الآن كمشرفة على العلاج الطبيعي في مركز اللجنة الدولية لتقويم العظام. وهي تدرك أن وضع معظم ضحايا الألغام من النساء في بلدنا يختلف عن وضعها، وتقول: «في أفغانستان، تعيش المرأة المعاقة وضعاً صعباً للغاية لاسيما تلك التي لا تمارس مهنة. فيكون أولاً من الصعب جدا لها أن تجد زوجا جيدا. وقد تؤخذ في بعض الأحيان زوجة ثانية لرجل مسن. وأما المتزوجة منهن فقد تتعرض غالبا للمعاملة السيئة أو الإهمال عندما يتخذ زوجها زوجة ثانية».

وتكون النساء أقل إحاظة بالمعلومات المتعلقة بخدمات تركيب الأطراف وإعادة التأهيل المتاحة لهن وقد يجدن أيضا صعوبات في الحصول عليها لأسباب عدة. وبصورة عامة، تكون المرأة أقل تعليماً وأقل سهولة في التنقل وهي أقل تمتعاً بوقت الفراغ وأقل حيازة على الموارد الاقتصادية وأقل تأثيراً في الحياة العامة وأقل استفادة من الرعاية الصحية. وعندما تكون موارد العائلة محدودة ويتحكم فيها الرجل، قد يبدو أن تكلفة توظيف الوقت والمال في برامج إعادة التأهيل الموسعة لصالح النساء أو الفتيات باهظة مقارنة بالمنافع المنتظرة. وقد تكون المرأة غير قادرة على السفر من أجل الحصول على الرعاية الطبية وخدمات إعادة التأهيل ما لم تكن مصحوبة برجل، في حين أن تكاليف السفر والإقامة لعدة أفراد من العائلة من أجل مرافقتها قد تكون باهظة جدا.

وفي بعض الثقافات، يكون من المحرم على النساء البقاء بصحبة رجال من غير أفراد العائلة حتى العاملين في المجال الطبي. لذلك، إن لم تكن هناك نساء يعملن في مراكز إعادة التأهيل، من المحتمل ألا تتمكن النساء من الحصول على العلاج. ولا يمكن في أغلب الأحيان ضمان خصوصية الشخص خلال الفحوصات الطبية، كما لا يمكن توفير إقامة تفصل بين الجنسين في مراكز إعادة التأهيل. وفيما يتلقى الجنود من الرجال الرعاية في المستشفيات العسكرية، من النادر أن تستفيد النساء من هذه الخدمات.

تضرب الألغام الأرضية المضادة للأفراد وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات بلا تمييز ولا وعي، ويروح ضحيتها عادة المدنيون. وتستمر الألغام، بعد فترة طويلة من توقف القتال، في القتل والتدمير، وعندما لا تقتل، تتسبب في جروح مروعة إلى حد فظيع وتؤدي إلى إعاقة الناجين منها لمدى الحياة.

ويكون أغلب ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة من الرجال الذين كانوا يعملون في الهواء الطلق وقت وقوع الحادث. ولما كانت النساء والفتيات يبقين بصفة عامة داخل البيوت أو بجوارها فإنهن أقل تعرضاً للخطر. إلا أن قيام النساء بالأنشطة اليومية يمكن أن يلحق بهن الأذى. ففي العديد من المناطق، تضطر النساء إلى المخاطرة بالابتعاد عن محيط بلديتهن أو قريتهن بحثاً عن الطعام أو الماء أو حطب الوقود. ويتعرض بصفة خاصة السكان الذين يفرون من العنف والمخاطر، وأغلبهم من النساء والأطفال، لخطر الألغام الأرضية في المناطق الحدودية. وتعني المعدلات المرتفعة للأمية وقلة الاتصال بالعالم الخارجي أن من المحتمل ألا تحصل النساء والفتيات على المعلومات الكافية عن خطر الألغام.

### الرعاية المحدودة

تكون آثار الجروح الناجمة عن الألغام الأرضية أسوأ في الغالب بالنسبة إلى النساء منها إلى الرجال. ومن المحتمل أن يحكم على المرأة من خلال مظهرها الخارجي، وهذا يعني أن النظر إليها بأنها معاقة قد يبرز أنها لن تتمكن من الزواج أو أن زوجها سيهجرها ويتركها تعطل وحدها أبناءها. كما يتأثر مركز المرأة في المجتمع وثقتها بنفسها عندما تصبح عاجزة عن الاضطلاع برعاية أبنائها أو أداء الواجبات المنزلية. وقد يجبر الفقر الشديد النساء على التسول أو يجعلهن عرضة، بشكل خاص، لسوء المعاملة أو الاستغلال الجنسي أو البغاء.

وتعتبر «روحفة ناضري» نفسها محظوظة. فرغم تعرضها لحادث انفجار لغم عندما كان عمرها عشر سنوات،

” قد تتعرض المرأة المعاقة للمعاملة السيئة أو الإهمال عندما يتخذ زوجها زوجة ثانية“



## ماذا يقول القانون الدولي الإنساني؟

«تتعهد كل دولة طرف بالأداء تقوم تحت أي ظروف [...] باستعمال الألغام المضادة للأفراد.»

المادة 1 (أ) من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 18 أيلول / سبتمبر 1997

تقوم إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية على مبدأ التمييز الذي يستلزم من أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات. ويحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات ذات الطابع العشوائي التي وإن كانت لا تستهدف المدنيين عن قصد، فإنها، بحكم طبيعتها، معرضة لضرب الأهداف العسكرية والمدنيين بدون تمييز. وتتسبب الألغام المضادة للأفراد في التشويه والقتل بدون أي تمييز بعد فترة طويلة من توقف الأعمال العدائية، ولذلك يقيد القانون الدولي الإنساني استعمالها.

وتحظر الاتفاقية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد لعام 1997 استعمال الألغام الأرضية وتطالب بتدميرها. وتلزم أيضا الدول الأطراف باعتماد سلسلة من التدابير العلاجية المتعلقة بآثار الألغام الأرضية على المدنيين. وتشمل هذه التدابير تعزيز التوعية بالمخاطر، وإزالة خطر الألغام المزروعة في الأرض، ومساعدة الضحايا. ويشكل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق إلى الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة أول اتفاق دولي يطلب إلى أطراف نزاع مسلح إزالة كل الذخائر غير المنفجرة التي تهدد المدنيين وأفراد قوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني بعد توقف القتال. وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عام 2006.

## ماذا تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

إن النهج الذي تتبعه اللجنة الدولية للتخفيف من آثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات يعني بقضايا الوقاية والعلاج. وهو يشمل المبادرات التالية:

- تقدم اللجنة الدولية في البلدان المتضررة من الألغام المساعدة في حالات الطوارئ وفي مجالي الرعاية في المستشفيات وإعادة التأهيل. ويبقى الإخصائيون في اللجنة الدولية على استعداد لتقديم العون في إصلاح الأطراف الاصطناعية وغيرها من الأجهزة التي تتعرض لأضرار. وتحرص اللجنة الدولية على ضمان تمتع النساء بالحظوظ نفسها التي يتمتع بها الرجال للاستفادة من برامج إعادة التأهيل والتجهيزات مثل الأطراف الاصطناعية والأدوات المساعدة على المشي وكراسي المقعدين.
- في غياب عاملات من النساء في مراكز إعادة التأهيل، تساعد اللجنة الدولية على تأمين تدريب للنساء. وقد تدفع تكاليف نقلهن وعيالهن للعلاج في مركز تكون فيه نساء عاملات.
- تساعد برامج التعليم والتدريب المهني والائتمان البالغ الصغر النساء المعاقات على الاندماج من جديد بنجاح في المجتمع. وتعرض اللجنة الدولية على العديد منهن فرصة العمل في مراكز إعادة التأهيل البدني التي تديرها أو تدعمها.
- تركز اللجنة الدولية على توفير الماء والمأوى والحماية بالتزامن مع عمليات تنظيف مواقع رئيسية من الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار من أجل توفير فعالية أكبر لأعمال الإغاثة في حالات الطوارئ. وفي المناطق التي يشكل فيها التلوث بالألغام مشكلة طويلة الأمد، توفر اللجنة الدولية الدعم لتنمية قدرات وموارد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتعمل بالتعاون مع السلطات الوطنية. وغالبا ما تكون النساء مصدر معلومات جد مهمة في مرحلة التخطيط للعديد من الأنشطة، مثل مرحلة النظر في إنشاء مصادر آمنة بديلة للماء أو الوقود. كما تنقل النساء المعلومات إلى الآخرين، والأطفال بشكل خاص، بشأن المناطق الخطرة والسلوك السليم. وتلعب النساء في المجتمعات المحلية دورا أساسيا في مراقبة الحوادث على المستوى المحلي، وشبكات التبليغ والتي تشكل حلقة الوصل بين المجتمعات المحلية والفرق الوطنية المعنية بإزالة الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات.

# حمل السلاح

كان للنساء دائماً دور في النزاعات إلا أن مشاركتهن في المعارك أصبحت في السنوات الأخيرة أكثر فعالية.

## التجنيد القسري

تلتحق بعض النساء بالجماعات المسلحة ضد رغبتهم كاملة. وتحكي امرأة من سيراليون كيف أنها أرغمت على القتال قائلة: «تم اختطافي وأرغمت على ترك المدرسة. وكل من يرفض الانضمام كانت تُقطع يدها. ولما كنت من بين الأشخاص القليلين القادرين على القراءة والكتابة، أُجبرت على الالتحاق (بجماعة المعارضة المسلحة). وكنا نتعرض كثيراً للمضايقة والاعتداء الجنسي في معسكر المتمردين. وكانت التصرفات العدائية ضد النساء شائعة كثيراً».

ولا تشارك دائماً النساء والفتيات اللاتي تخطفهن الجماعات المسلحة مشاركة مباشرة في القتال: وينتهي المطاف بالعديد منهن إلى الاسترقاق الجنسي أو القيام بالطبخ والتنظيف في المعسكرات.

ويعد التجنيد القسري وسيلة لترهيب المدنيين. وهو بمثابة حلقة مفرغة غالباً ما تتحول المختطفات إلى قاتلات قاسيات يارغامهن على ارتكاب أعمال وحشية. وفي بعض الجماعات المسلحة تكون المهمة الأولى التي تكلف بها مجندة جديدة هي الهجوم على قريتها أو قتل أحد أفراد عائلتها، بحيث يصبح الفرار أمراً محالاً. وكلما زاد عدد الانتهاكات التي يرتكبها بما فيها الجرائم الشنيعة ضد المدنيين، كلما زاد احتمال ترقيةهن إلى منصب أعلى. وقد يصرن خاضعات للجماعات التي تجندهن. ويصبح البعض منهن مدمنات على المخدرات والكحول التي تقدم لهن للحث على العمل العدواني والتجرد من الخوف.

## الآثار والندوب التي يتركها النزاع

عندما يتوقف القتال، تجد النساء المقاتلات في الكثير من الأحيان صعوبة في العودة إلى المجتمع المدني. وفي جنوب السودان، تعرب مقاتلة سابقة عن إحباطها أمام مستقبلها المجهول قائلة: «إنه من الصعب العودة إلى المجتمع المحلي وارتداء الثوب المدني من جديد بعد التسريح. ونحن النساء المقاتلات نتساءل عن مصيرنا. فلا نريد العودة إلى بيوتنا والجلوس هناك بدون عمل منتج أو مفيد».

أصبحت النساء اليوم يتطوعن بكثرة ويلعبن دوراً أهم في المعارك العسكرية وعمليات المساندة. وتشكل النساء في الجيش الأمريكي مثلاً نحو 15 في المائة من الموظفين. وبالمثل، زاد عدد النساء اللاتي يقاتلن في صفوف الجماعات المسلحة: ففي النبال، تشير المعلومات إلى أن النساء يشكلن نحو ثلث القوات المقاتلة الماوية.

وتختلف الأسباب التي تدفع النساء إلى حمل السلاح. فيجري تجنيد البعض منهن مثل الرجال في القوات النظامية المسلحة في بلدانهم. ويلتحق البعض الآخر بالقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة من أجل حماية أنفسهن أو أسرهن، أو الحصول على الغذاء أو المركز الاجتماعي أو لأسباب سياسية. في حين قد تنضم أخريات إلى القوات المسلحة للظفر بمركز يساوي مركز الرجل أو لأن الزوج عضو ومقاتل في جماعة معينة.

ومن الأرجح بصورة عامة أن تحمل النساء السلاح إذا كنّ وحيدات بدون عائلة أو يعشن في فقر مدقع. ويلجأ البعض منهن إلى الأخذ بالثأر كمثال زعيمة جماعة من المتمردين الليبيريات، «الأماس الأسود»، التي قررت أن تقاتل بعد أن تعرضت لاغتصاب جماعي وهي تبلغ من العمر 17 سنة على يد رجال مسلحين موالين للحكومة، فتشرح قائلة: «إن الغضب يولد الشجاعة».

وإن كانت النساء غالباً ما يضطلعن بأدوار الدعم، يمكن أن تعود المقاتلات منهن بفائدة كبيرة على الجماعات المسلحة. فالاعتقاد بأن النساء لا يقدمن على عمل مؤذ وأنهن يثرن شكوكاً أقل قد يجعل منهن الخيار الأفضل حين يتعلق الأمر بنقل الذخائر أو جمع المعلومات أو التفجير الانتحاري. ومع ذلك، فإن الأعمال التي تنفذها مقاتلات يرتدين ملابس مدنية – وبالتالي لا يمكن التعرف عليهن كمقاتلات – يمكن أن يعزز الشبهات على جميع النساء ويعرض النساء المدنيات إلى مخاطر أكبر.

وعندما تشارك النساء مباشرة في الأعمال العدائية، لا يعدن يتمتعن بنفس الحماية من الهجمات التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين. وعلى النساء المقاتلات أن يلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني مثل أي مقاتل آخر، وأن يحترمن ويحمين كل الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. وتحاسب النساء على أية فظائع أو انتهاكات يرتكبنها تماماً مثل الرجال.

”إن الغضب يولد الشجاعة“



Martin Adler/Panos Pictures




Martin Adler/Panos Pictures



Martin Adler/Panos Pictures



Thomas van Houtryve/Panos Pictures



Tim A. Hetherington/Panos Pictures

وتتمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام نجاح إعادة الإدماج في المجتمع المحلي في نبدأ هذا الأخير لأولئك النساء اللاتي نجرأن على تحدي الصور النمطية المنسوبة إلى النساء والقيم التقليدية. وعلى خلاف الرجال الذين يعتبرون أن الخدمة العسكرية هي عادة مصدر افتخار، هناك اعتقاد بأن النساء لا يصلحن للقيام بهذا الدور وهن بالتالي معرضات للتهميش الاجتماعي.

وتكتسب النساء في العديد من المجتمعات مركزاً اقتصادياً واجتماعياً عن طريق الزواج. ويمكن أن تؤدي ندرة الرجال أو نبذ الفتاة التي شاركت في النزاع، عن طوع أو إكراه، إلى تقليص فرص الالتقاء بزواج إن لم تقض عليها تماماً بعد انتهاء الحرب. وقد تعود بعض النساء إلى أهلهن أمهات غير متزوجات، فتبرز بذلك كل أنواع المشاكل التي يثيرها مثل هذا الوضع في الكثير من المجتمعات.

وتواجه الفتيات المجندات للقتال مشاكل إضافية عندما ينتهي النزاع، بما في ذلك احتمال فقدان الأهل، وتقلص فرص التعليم أو انعدامها، وقلة الاستعداد لتحمل مسؤوليات أشخاص راشدين.

وأخيراً، تقصى النساء والفتيات إلى حد كبير من برامج نزع السلاح والتسريح من الجندية وإعادة الإدماج. فغالبا لا تكون للنساء بندق لكي تعيدها وقد يكون أحد المعايير المحددة للمشاركة في مثل هذه البرامج.

ويشكل البحث عن النساء والفتيات المقاتلات أكبر التحديات التي تواجهها المنظمات الإنسانية التي تهدف إلى مساعدتهن. وينكر العديد من البلدان وجود أطفال جنود والفتيات منهم على وجه الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك، تمتنع نساء كثيرات عن التسجيل كمقاتلات سابقات خشية من وصمهن بالعار من جانب عائلتهن والمجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى تهميشهن على الصعيد الاجتماعي وعجزهن عن طلب المساعدة لبدء حياة جديدة.

وسعيّاً إلى مواجهة التحديات العديدة أمام عملية إعادة الإدماج، يُنشئ العديد من قدامى المقاتلات جمعيات أو يُلتحقن بها بهدف إعانة بعضهن بعضاً في جميع المجالات بدءاً برعاية الأطفال والتعليم وصولاً إلى إيجاد الطرق البديلة لكسب العيش أو وضع حد لعزلتهن.



Paul Smith/Panos Pictures



B. Heger/ICRC

## ”إنه من الصعب العودة إلى المجتمع المحلي وارتداء الثوب المدني من جديد“

### ماذا تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

تستفيد النساء المقاتلات، على غرار نظرائهن من الرجال، من أنشطة اللجنة الدولية عندما يكنّ محتجزات أو جرحى فضلا عن برامج اللجنة الدولية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.

- تروّج اللجنة الدولية لمبدأ عدم تجنيد الفتيات والفتيات دون سن 18 سنة وعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة. وتسعى المنظمة إلى صرف الأطفال عن حمل السلاح وحث عامة الناس على رفض هذه الممارسة.
- تدرج اللجنة الدولية مسألة حظر تجنيد الأطفال في دورات التدريب المتصلة بالقانون الدولي الإنساني لصالح القوات المسلحة وجماعات المعارضة، وتعمل على إدماج القانون في الأنظمة القانونية.
- تحاول اللجنة الدولية تلبية الاحتياجات على المستويين النفسي والبدني وتيسير إعادة إدماج الفتيات والفتيات الذين شاركوا في النزاعات المسلحة. وتدعم اللجنة الدولية العديد من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أفريقيا في عملها على إقامة مراكز لمساعدة الجنود السابقين من الأطفال على مواجهة الصدمات التي تعمقت جذورها.
- لا تشارك اللجنة الدولية في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح من الجندية وإعادة الإدماج مع أنها مستعدة لتقديم المساعدة في عمليات التنفيذ وتشدد على ضرورة مراعاة أوضاع النساء والأطفال. وتؤكد اللجنة الدولية ضرورة إتاحة فرصة مشاركة النساء مشاركة كاملة في برامج نزع السلاح والتسريح من الجندية وإعادة الإدماج سواء أكان لديهن سلاح أم لا، وضرورة إشراكهن في إعداد البرامج لضمان تلبية احتياجاتهن الخاصة.

### ماذا يقول القانون الدولي الإنساني؟

يحمي القانون الدولي الإنساني النساء اللائي يشاركن فعليا في العمليات العدائية إذ يفرض قيودا على حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال. ويحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة والمقذوفات والمعدات التي تسبب جروحا غير ضرورية أو معاناة مفرطة. كما يحظر الهجوم على أفراد العدو الذين استسلموا أو أبدوا نيتهم في الاستسلام والإعلان عن عدم منحهم الرحمة، كما يحظر الغدر. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب معاملة الجرحى والمرضى والغرقى والمقبوض عليهم من المقاتلين معاملة إنسانية حتى إن وقعوا في يد الخصم.

وتنص قواعد القانون الدولي الإنساني على وجوب منع تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة أو السماح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية. ويدرج النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من بين جرائم الحرب تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في العمليات العدائية. كما أقر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتورط الأطفال في النزاعات المسلحة والذي دخل حيّز التنفيذ عام 2002، رفع الحد الأدنى لسن القتال ومنع التجنيد الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم.

## الاحتجاز

تعيش النساء المحرومات من حريتهن غالباً حالة من العزلة الشديدة ويرجع ذلك إلى قلة الزيارات التي يتلقينها من أفراد عائلاتهن وأصدقائهن بصفة عامة قياساً إلى زوار المحتجزين من الرجال. وهذا بدوره يجعلهن معرضات للاستغلال وسوء المعاملة لاسيما عندما يكون مكان الاحتجاز واحداً للنساء والرجال.



مرافق النظافة للاغتسال وغسل ثيابهن. وتحتاج النساء الحوامل والأمهات المرضعات إلى ملحقات غذائية ورعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها حتى يحافظ أطفالهن الرضع على صحة جيدة. كما تحتاج كل النساء المحتجزات إلى فحوص طبية منتظمة بما فيها الرعاية الخاصة طبب النساء. إلا أنه نادراً ما تكون هذه الخدمات متوفرة.

### حالة العزلة والاستضعاف

تقول سهى بشارة، التي كانت محتجزة في لبنان: «لم يكن في زنازات السجن ماء ولا مراحيض. ولم يكن لنا اتصال بعائلاتنا. وقد تغير هذا كله حين جاءت اللجنة الدولية للصليب الأحمر». وعلى غرار سهى، غالباً ما تعاني النساء المحتجزات من العزلة الاجتماعية. إذ إن الزوار الذين تستقبلهم النساء هم أقل بصفة عامة عن زوار المحتجزين من الرجال لأن لدى عائلات المحتجزات نزعة إلى النظر إلى احتجازهن على أنه وصمة عار. وربما يعود ذلك أيضاً إلى أن أقرباءهم من الرجال قد قتلوا أو رحلوا مع النازحين أو ربما اختفوا. وقد يتزوج بعض الرجال من جديد، في ما يمكن أن تمنع الأوضاع غير المستقرة رجالاً آخرين من السفر. إلا أن الزيارات عنصر أساسي لراحة المحتجزات النفسية كما أنها وسيلة للحصول على الغذاء والأدوية وغيرها من المقتضيات حين تكون الموارد نادرة والسلطات عاجزة عن توفير ما يكفي من الإمدادات. وقد تتحول النساء اللائي لا يجدن نظاماً داعماً لهن إلى الاتجار بالجنس ويصبحن مهددات إلى حد بعيد بالتعرض للاستغلال الجنسي، والإصابة بالأمراض وعدوى الإيدز وفيروسه، والحمل. كما يزيد غياب الاتصال بأفراد الأسرة من المشاكل النفسية والاجتماعية ويجعل إعادة اندماجهن في المجتمع بعد خروجهن من السجن أكثر صعوبة.

يقدر أن عدد النساء المحتجزات لا يتعدى نسبة 4 إلى 5 في المائة من مجموع السجناء في العالم. بل إن عدد النساء الموقوفات لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة أقل من هذا، الأمر الذي يعكس حقيقة أن النساء يشكلن أقلية داخل القوات والجماعات المسلحة. وحتى إن كنَّ أعضاءً فيها قد لا يُسمح لهن بالمشاركة في القتال على الجبهات، وبالتالي يصبح احتمال إلقاء القبض عليهن منخفضاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتمال النظر إلى الرجال المدنيين على أنهم مقاتلون أو مقاتلون محتملين هو أكبر وبالتالي يتعرضون أكثر للاحتجاز أو الاعتقال لأسباب أمنية.

وإذا كان عدد النساء في أماكن الاحتجاز يقل عن عدد الرجال فإن ظروف احتجازهن ليست أفضل من ظروف احتجاز الرجال. ويعاني كل المحتجزين من الانفصال عن أقربائهم وأصدقائهم إلا أن النساء قد يعانين من ذلك بشكل خاص. ونظراً إلى أن السجنون الخاصة بالنساء نادرة فإن العديد منهن يوضعن في سجون بعيدة عن عائلاتهن وبعيدة في حالات كثيرة عن المحكمة المكلفة بالنظر في قضاياهن. ومن جهة أخرى، قد تجوز النساء مع الرجال في السجنون نفسها فيكون لذلك وقع سلبي على أوضاعهن. وقد يحرمهن ذلك من إمكانية التجول في الهواء الطلق إذا كانت ساحة السجن مشتركة لأن الاختلاط مع الرجال يعرضهن للخطر ويمكن أيضاً ألا يسمح به لأسباب ثقافية. كما تبقى النساء غالباً محبوسات في زنازات السجن إذا كان التنقل في أروقة السجن مسموحاً به للجنسين. وإذا كان جميع المحتجزين يستعملون نفس منشآت النظافة، تكون النساء الأسيرات عرضة للاعتداء الجنسي من طرف الرجال من السجناء أو الحراس أو موظفي الإدارة. كما تكون للنساء المحتجزات برفقة أطفالهن الصغار متطلبات خاصة، بما فيها الحاجة إلى مهاجع منفصلة قد لا تكون متاحة في جميع مرافق الاحتجاز.

وقد تتعرض النساء أثناء إجراءات الإيقاف و/ أو خلال الاحتجاز لأشكال مختلفة من المعاملة المهينة مثل التنقيش الجسدي المذل. ويمكن أن يؤدي غياب نساء حارسات خصوصاً إلى مضايقات وإلى العنف الجنسي.

وللنساء المحتجزات متطلبات خاصة في ما يتعلق بالصحة والنظافة. فالحوادث من النساء يحتجن أكثر إلى استعمال

”لم يكن في زنازات السجن ماء ولا مراحيض. ولم يكن لنا اتصال بعائلاتنا“

وفي بلدان معينة، تحتاج النساء إلى وجود رجل يكفلهن ليسمح بإطلاق سراحهن، فإذا قضت امرأة مدة عقوبتها ولم يأت أي رجل قريب لمرافقتها عند الخروج، تبقى وراء قضبان السجن. وتروح بعض النساء بعد إطلاق سراحهن ضحية ما يسمى بجرائم الشرف من أجل تطهير شرف العائلة من العار الذي يُزعم أن احتجازهن قد تسبب فيه إذ غالباً ما تعتقد بعض العائلات أن المرأة قد اغتصبت في السجن.



## ماذا يقول القانون الدولي الإنساني؟

«لأسرى الحرب الحق في احترام شخصيتهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقيها الرجال.»

المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، 12 آب / أغسطس 1949.

يحمي القانون الدولي الإنساني النساء الأسيرات أو المحتجزات أو المعتقلات في حالات النزاع المسلح، وينص على وجوب معاملتهن معاملة إنسانية في جميع الأوقات. وإلى جانب هذه الحماية العامة التي يحق للنساء التمتع بها دون تمييز، يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء المحرومات من حريتهن. فتكون سلطات الاحتجاز ملزمة بضمان احتجاز النساء في مهاجع منفصلة عن تلك المخصصة للرجال وتزويدهن بمرافق صحية منفصلة؛ وتأمين حراستهن تحت إشراف نساء حارسات؛ والسماح لهن بالزيارات والمراسلات العائلية؛ وضمان تفتيشهن على يد نساء فقط. فضلاً عن ذلك، تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى عقوبة الإعدام في حق النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار.

## ماذا تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

تتولى اللجنة الدولية مهمة خاصة موكلة إليها بموجب القانون الدولي الإنساني، تقضي بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في علاقة بنزاع مسلح. وتسعى إلى ضمان أن تتوافق ظروف الاحتجاز والمعايير القانونية الدولية وإلى تجنب سوء المعاملة.

تعتبر اللجنة الدولية، خلال زيارتها إلى المحتجزين، اهتماماً خاصاً لظروف احتجاز النساء والفتيات خاصة منها أماكن الإقامة، والمعاملة التي يلقينها. وينبغي أن تشمل أماكن الإقامة زنانات ومرافق صحية خاصة بهن، وأن تشرف على الحراسة نساء حارسات فقط، وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك خدمات طبية تكون العاملات فيها من النساء، ورعاية خاصة بطب النساء عند اللزوم. وكلما أمكن الحال، يقوم المندوبون والمترجمون في اللجنة الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في فرق مختلطة إذ يعتبر أن من الأسهل التحدث إليها وأنها تستطيع إجراء تقييم أدق لاحتياجات كل الأشخاص المحتجزين. واستناداً إلى استنتاجات مندوبيها، تتولى اللجنة الدولية صياغة تقارير سرية وترفع توصياتها إلى السلطات المعنية.

إن خدمة الرسائل العائلية التي توفرها اللجنة الدولية تتيح للنساء المحتجزات التواصل مع عائلاتهن وللرجال المحتجزين التواصل مع أزواجهم وأمهاتهم في الخارج، الأمر الذي يساهم في تأمين الراحة النفسية لجميع المعنيين.

تكيف اللجنة الدولية برامجها المخصصة لمساعدة المحتجزين وفقاً للاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات كلما اقتضت الضرورة. فقد تزود النساء المحتجزات مثلاً بمواد النظافة الصحية الخاصة بالنساء والملابس والمواد الترفيهية لهن ولأطفالهن. ويهدف التدريب المهني (في الخياطة، والحياكة، والقراءة والكتابة مثلاً) إلى كسر عزلة النساء الأسيرات وتحسين الآفاق أمامهن لنجاح إعادة اندماجهن في المجتمع بعد إطلاق سراحهن.

تضطلع اللجنة الدولية غالباً بأعمال الصيانة أو الترميم أو البناء في أماكن الاحتجاز كجزء من جهودها لتحسين الظروف الصحية للمحتجزين. وتراعي هذه المشاريع دائماً احتياجات النساء والأطفال من خلال إنشاء أماكن منفصلة لإقامة الرجال والنساء مثلاً، ومداخل منفصلة للمراحيض والحمامات، ومرافق ملائمة للأمهات مع أطفال رضع و / أو أولاد صغار.

تركز اللجنة الدولية، في حوارها مع السلطات المعنية وفي برامجها للمساعدة، تركيزاً خاصاً على محنة النساء اللائي يعشن في مجتمعات ترتفع فيها احتمالات نبذهن من عائلاتهن أو حتى تخليها عنهن.

## الفتيات والحرب

بالإضافة إلى المخاطر التي تعاني منها الفتيات كسائر أفراد المجتمع، فإن عليهن أيضاً مواجهة التغيرات القاسية والمؤلمة التي تطرأ في حياتهن وهي خاصة بجنسهن وسنهن.



### ”وتوقف سلامة الفتيات إلى حد بعيد على الحماية التقليدية التي توفرها لهن عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية“

التصرف، مقترناً بعدم النضج البدني، من احتمال الإصابة بالصدمات البدنية والأمراض المنقولة عبر الاتصال الجنسي مثل مرض الإيدز وفيروسه. وفي بعض الثقافات، ينظر إلى ضحايا الاغتصاب على أنهم غير لائقات للزواج أي أن مستقبل الفتاة في مجتمعها قد يكون مهددا كلية.

ويشكل الحمل المبكر الذي ينجم عن الاغتصاب أو الاستغلال تهديدا خطيرا على صحة الفتيات. وتكون الفتيات اللاتي يحملن في سن مبكرة أكثر تعرضاً للمعاناة من مضاعفات المرض والموت، لاسيما من جراء ندرة الخدمات الطبية في أحيان كثيرة في أوقات الحرب.

كما تخلف الأمومة في سن مبكرة آثارا اجتماعية واقتصادية عميقة الوقوع لأن الفتيات اللاتي يتكفلن بتربية ولدهن يكنّ عموماً عاجزات عن إتمام تعليمهن فيكون محكوما عليهن بالتالي بالعيش في الفقر لمدى الحياة. وتوضح ذلك «حاسابا» من رواندا البالغة من العمر 17 سنة، فتقول في تقرير صحفي: «إنني لا أستطيع أن أذهب إلى المدرسة اليوم لأن ابني مصاب بالمalaria ويعاني من الإسهال. وهذا ما يحدث كل مرة يكون فيها مريضا. وأنا أريد أن أذهب إلى المدرسة. وما أرغب فيه الآن أكثر من أي شيء آخر هو الحصول على مساعدة لأعيش حياة أفضل، ربما كان ذلك عن طريق بناء بيت نقوم بتأجيرها فيدرّ علينا دخلا بدلا من التسول كل الوقت».

وإذا غاب الرجال، بسبب المشاركة في القتال، أو الاحتجاز أو الهروب أو الموت، يقع على النساء عبء تلبية الاحتياجات الأساسية لعائلاتهن وما يستتبعه من عواقب عديدة على بناتهن. وتكون النساء مجبرات على تحمل مسؤوليات جديدة تشمل في الغالب الاضطلاع بأعمال روتينية شاقة وأداء أدوار إضافية داخل العائلة والمجتمع المحلي، وهي أدوار غالبا ما تتحدى الهوية الثقافية والاجتماعية للمرأة وتعيد رسمها.

إن المعاناة التي يتحملها الأطفال خلال الحرب تصيبهم في صميم طفولتهم. فالنزاعات تقتل آلاف الفتيات والفتيان وتعيق أعدادا أكبر بكثير، سواء بسبب الجروح أو الأمراض أو سوء التغذية. وغالبا ما يكون لتجربة الحرب وقع سييء على تطور الطفل البدني في حين يؤثر فيه العنف الذي يشاهده حتماً من الناحية النفسية. وتؤدي الحرب في العادة إلى حرمان الفتيات والفتيان من أقرانهم ومن فرص التعليم وخدمات الصحة والأوقات السعيدة التي تقضي مع الأصدقاء في ساحات اللعب.

وتكون الفتيات بطبيعتهن عرضة للمخاطر خلال النزاعات المسلحة، وكلما كنّ أصغر سناً زدن استضعافاً. وكسائر الأطفال، يمكن أن تعتبر الفتيات من فئة المستضعفين بحكم سنهن ومرحلة تطورهن واعتمادهن على الغير في تحقيق رفاهيتهن. وكسائر النساء، قد يواجهن أيضا التمييز والتحديات والمخاطر نفسها التي شهدتها النساء.

وتوقف سلامة الفتيات إلى حد بعيد على الحماية التقليدية التي توفرها لهن عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية. إلا أن المجتمعات المحلية والعائلات تكون واهنة خلال النزاعات. فقد يكون الأفراد مرغمين على الفرار من بيوتهم، وفي خضم تلك الفوضى، قد ينفصل الأطفال عن والديهم. والفتيات وحدهن هن اللاتي يتعرضن في العادة للمخاطر أو أعمال الاستغلال أو العنف التي ترتكبها القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة أو رجال آخرون من فيهم الذين كان يُعتقد أنهم يضطلعون بحمايتهن. وغالبا ما يقوم حاملو السلاح بخطف الفتيات لإشراكهن في القتال أو تسخيرهن إكراها للعمل على الطبخ والتنظيف ونقل الماء والحطب.

وتؤدي كل العوامل سالفة الذكر إلى تعريض الفتيات لخطر العنف الجنسي الذي يكون وقعه في الكثير من الأحيان أشد خطورة على الفتيات منه على النساء. ويزيد عنف هذا



Dominic Sansoni/ICRC



REUTERS/Darren Whiteside

## ماذا يقول القانون الدولي الإنساني؟

«يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيب لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر».

المادة 17(1) من البروتوكول الإضافي الأول، حزيران/يونيو 1977

يحق للفتيات والفتيان التمتع بالحماية الكاملة التي تمنحها لهم قواعد القانون الدولي الإنساني في ما يتصل بحماية المدنيين والمقاتلين والأشخاص الذين كفوا عن القتال. وتحظر كل أعمال الخدش لكرامتهم الشخصية وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير اللائق ضدهم.

ويمنح القانون الدولي أيضا حماية إضافية خاصة إلى المدنيين من الفتيات والفتيان اعترافا باحتياجاتهم الخاصة واستضعافهم. وعلى أطراف النزاع ضمان حصول الأطفال على التعليم وتسهيل إعادة لم شمل العائلات التي تشتردت. وفي النزاعات الدولية المسلحة، تكون أطراف النزاع، فضلا عن ذلك، ملزمة بضمان عدم ترك الأطفال اليتامى أو المنفصلين عن ذويهم يتدبرون أمرهم بأنفسهم والسماح بالمرور الحر لشحنات المواد الغذائية الأساسية والملابس المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة.

ويمكن النظر في بعض الأحيان إلى هذه التغييرات في الأدوار المنسوبة إلى الفتيات على أنها تطورات إيجابية؛ إذ تنضج الفتيات بسرعة أكبر عندما يعيشن حالة نزاع مسلح ويكتسبن مستويات جديدة من المسؤولية والاستقلالية. إلا أن من الضروري قياس هذه الفوائد بجوانب الخسارة والفقر والحرمان المتوطنة في الحرب، علما بأن النساء والفتيات لا يكسبن في العديد من المجتمعات إلى الآن مركزا اقتصاديا واجتماعيا إلا عن طريق الزواج. وغياب آفاق الزواج، بسبب قلة الرجال أو نبذ المجتمع للفتيات اللاتي تعرضن للاستغلال الجنسي أو كان لهن دور في الأعمال العدائية، يكون له تأثير هائل.

ورغم كل المشقة التي يقاسينها، لن يكون من المنصف الحديث عن الفتيات من زاوية الاستضعاف فقط أمام الشجاعة والبراعة التي يبدينها يوميا في مواجهة النزاع المسلح. فكثيرا ما تتحمل الفتيات في سن مبكر جدا كل الواجبات والمسؤوليات التي يتعين عليهن تحملها عند الكبر كأخوات أو بنات أو أمهات في بعض الأحيان.

## ”تنضج الفتيات بسرعة أكبر عندما يعيشن حالة نزاع مسلح ويكتسبن مستويات جديدة من المسؤولية والاستقلالية“

### ماذا تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

لما كان الأطفال أكثر أماناً في كنف عائلاتهم، فإن وقع الحرب عليهم مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتأثيرها في الكبار سواء الرجال أو النساء. فحماية كل السكان المدنيين في أوقات الحرب، لاسيما عن طريق صون شمل العائلة، يساعد على حماية كل الأطفال، سواء الفتيات أو الفتيات. وعلى هذا الأساس، تعمل اللجنة الدولية على النحو التالي:

- تستهدف اللجنة الدولية، ضمن أنشطتها الرامية إلى منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، السلطات السياسية وأفراد القوات المسلحة وغيرهم من حاملي السلاح وأفراد المجتمع المدني، من أجل التشديد على ضرورة احترام السلامة البدنية وكرامة كل الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في النزاع المسلح. وتعمل اللجنة الدولية على لفت انتباه هذه الجماعات إلى أن النساء والأطفال يشكلون غالباً أكثرية السكان المحميين وأن وضعهم في المجتمع قد يجعلهم بشكل خاص أكثر عرضاً للخطر. وقد تشمل الأنشطة تسليط الضوء على أحكام القانون الدولي الإنساني السارية التي تركز على النساء والأطفال، والنظر في التدابير القانونية والعملية التي تهدف إلى حمايتهم من سوء المعاملة، وتلبية احتياجاتهم الخاصة.
- تسجل اللجنة الدولية الفتيات والفتيات الذين انفصلوا عن أبويهم، بمن فيهم الأطفال المرتبطون رسمياً بالقوات المتحاربة، ثم تبحث عن أمهاتهم أو آبائهم أو أقرب أقربائهم. وتنظم لقاءات للّمْ شمل العائلة وفقاً لمصالح الطفل الفضلى ويكون ذلك فقط في حال أبدت كل الأطراف، أي الطفل والعائلة، الرغبة في إعادة الروابط في ما بينها.
- غالباً ما تكون العائلات التي تشرف عليها النساء والفتيات المستفيد الرئيسي من مساعدات الإغاثة التي توفرها اللجنة الدولية للنازحين داخل بلدانهم والعائدين والمقيمين نظراً إلى حالة الاستضعاف التي تعانيها هذه العائلات.
- تساعد اللجنة الدولية أيضاً العائلات المحرومة أو الشديدة الفقر التي تشرف عليها غالباً النساء والفتيات، على استعادة قدراتها على كسب الرزق عن طريق دعم سبل كسب العيش ومشاريع القروض البالغة الصغر.
- تزود مشاريع المياه والصرف الصحي والإسكان أفراد العائلات بالماء الصالح للشرب، بما يؤدي إلى تخفيض خطر الإصابة بالأمراض ويعني كذلك تحرر النساء والفتيات من مشقة الاضطرار إلى قطع مسافات طويلة للحصول على الماء وتعرضهن لخطر الخطف والاعتصاب.
- تشكل النساء والأطفال أغلبية الأشخاص الذين يعالجون في العيادات الخارجية ومستشفيات الإحالة في المناطق المتضررة من النزاعات. فهم بالتالي المستفيدون الرئيسيون من المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية إلى تلك المرافق الطبية التي توفر خدمات شاملة في مجال الصحة الإنجابية والتوليد ورعاية الأطفال دون سن الخامسة. وتستفيد أيضاً الفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب من الدعم الطبي والنفسي الذي تتيحه اللجنة الدولية لضحايا العنف الجنسي.
- تساعد اللجنة الدولية الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تطوير خدمات البحث عن المفقودين والإسعافات الأولية والتأهب للطوارئ حتى يتمكن الموظفون والمتطوعون من تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في حالات النزاع المسلح والعنف الداخلي.



## المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحيدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم. وتقوم اللجنة الدولية بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة الدولية التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات النزاع، وتسعى إلى منع المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. وقد أنشئت اللجنة الدولية عام 1863، وانبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.



